عرض رسالة ماجستير:

الأحكام المتعلقة بالاعتداء على الأموال والأشخاص عبر شبكة الإنترنت

دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعى

للباحث/ عصام الدين مصطفى عبد الله حسين (*)

عرض الباحث/ علي أحمد شيخون(**)

أهمية الموضوع

لا شك أن الثورة المعلوماتية التي صاحبت الثورة الصناعية في العصر الحديث كان لها أثر كبير على حياة الناس العامة والخاصة، ومن الملاحظ أن استعمال شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت» قد جلب للبشرية خيراً كثيراً، ومع هذا نجده في الجانب الآخر قد ساهم في انتشار أنماط من الجرائم التي خلفت العديد من المخاطر بالغة الضرر على الفرد والمجتمع على حد سواء، وكنتيجة حتمية للسلوك البشري الذي قد ينحرف أحيانا ويجنح إلى ارتكاب أنماط جديدة من الجرائم والتي يتيحها له التقدم العلمي والتقني، فظهرت أنماط جديدة من الجرائم لم يتناولها القانون الجنائي التقليدي؛ نظراً لحداثة هذه الجرائم وما تطرحه من صعوبات قانونية من حيث النص القانوني المجرم للحادثة ومدى صلاحية تطبيقه في المجالين المكاني والزماني، بالإضافة إلى الاختصاص القضائي، وصعوبة التحقيق، وجمع الأدلة؛ ونظراً لأن هذه الجرائم تحتاج إلى خبرة فنية، ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها، فضلاً عن أنها لا تترك أثراً بعد ارتكابها، فلكل ما سبق فإن كثيراً من هذه الجرائم تسجل ضد

---

*) نال بها الباحث درجة الماجستير في الفقه الاسلامي من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر.

**) باحث مساعد بالمركز.

مجهول.

وفي الوقت الذي تلاحق فيه التشريعات الغربية هذه الجرائم، وعدلت من أجل ذلك الكثير من النصوص والقوانين، نجد أن تشريعاتنا الوضعية لا تزال قاصرة في مجال الإحاطة بكافة جوانب الجريمة، سواء من وجهة نظر فقهية، أو من وجهة نظر تشريعية، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة محاولا تحقيق ما يلي:

١ـ إبراز عظم الشريعة الإسلامية الغراء وأن مرونتها تجعلها قادرة على مواجهة كل ما يستجد من أنماط الجريمة، وملاحقة المجرمين بالعقوبة التي تكون رادعة لهم ولكل من تسول له نفسه بالإقدام على أي نوع من أنواع الجرائم التي تهدد الناس في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، والشريعة الإسلامية تختلف في هذا عن القوانين الوضعية؛ لأن المشرع في الشريعة الإسلامية واحد لا ثاني له، والتشريع أزلي، وهو مع كونه أزليا فانه صالح لكل زمان ومكان؛ لأنه صادر من خالق الكون والعليم بما يَصْلُحُ له ويُصْلِحُهُ»،

٢ـ رصد القصور في التشريع الوضعي واقتراح الحلول اللازمة لسد النقص قدر المستطاع، فعلى مستوى الدول العربية فإنه وحتى تاريخه، وبحسب علم الباحث، لم تقم أي دولة عربية بسن قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي والإنترنت، ففي مصر مثلاً لا يوجد نظام قانوني خاص بجرائم المعلومات، إلا أن القانون المصري يجتهد بتطبيق قواعد القانون الجنائي التقليدي على الجرائم المعلوماتية والتي تفرض نوعاً من الحماية الجنائية ضد الأفعال الشبيهة بالأفعال المكونة لأركان الجريمة المعلوماتية،

المشكلات التي يثيرها البحث:

يثيرالبحث مشكلات جديدة بالنسبة للقانون الجنائي منها:

١ـ مشكلة سريان القانون من حيث المكان، متمثلة في مدى انطباق القانون الوطني على الجرائم التي ترتكب في الخارج بواسطة الإنترنت، إذا تحققت بعض عناصرها على إقليم الدولة.

٢ـ وتثور أيضا مشكلة سريان القانون من حيث الزمان، حيث يرتكب الجاني

الفعل في زمان يصعب تحديده، وتتحقق نتيجته في وقت آخر قد يصعب تحديده أيضاً، نظراً للتقنية الفنية التي يستخدمها الجاني في ارتكاب الجريمة، وهنا تثور مشكلة تحديد تاريخ السلوك الإجرامي كنقطة بداية لسريان مدة التقادم.

٣- ومن أهم المشكلات أنه يصعب السيطرة على شبكة الإنترنت، كما يصعب السيطرة على الجرائم التي ترتكب من خلالها، كما يصعب اكتشاف مرتكبي هذه الجرائم، حيث يستخدم الجاني غالباً اسماً مستعاراً أو يرتكب جريمته من خلال إحدى مقاهي الإنترنت، ولذلك فغالباً ما تقيد جرائم الإنترنت ضد مجهول، وفي حالة اكتشاف هذا المجهول فمن الصعب إقامة الدليل عليه ومحاكمته.

٤- جرائم الإنترنت تختلف كثيراً في خصوصياتها بالنسبة للجرائم المتعارف عليها في القانون الجنائي، وذلك لأسباب متعددة، منها ما يرجع إلى المجرم ذاته، ومن الأسباب ما يرجع إلى الجريمة ذاتها حيث إن هذا النوع من الجرائم يتم بصورة سريعة، بحيث لا يمكن إيقاف الفعل الإجرامي أو حتى تتبع الجاني أثناء قيامه بارتكاب الجريمة.

ولكن حتى في الحالات التي يتم فيها اكتشاف المجرم وثبوت الجريمة ضده فإنه من الصعب في بعض الحالات تنفيذ العقوبة عليه وذلك لعدة أسباب منها:

أ. قواعد الاختصاص في القانون الجنائي تحول دون تنفيذ العقوبة على المتهم في حالة إثبات الجريمة من حيث القانون الواجب التطبيق.

ب. تباين القوانين الوطنية في النص على العقوبات الواجبة التنفيذ في حق مرتكبي جرائم الإنترنت.

ج. عدم وجود اتفاقات دولية ملزمة لأطرافها بتسليم المجرمين، أو بسريان تنفيذ العقوبة الأجنبية في دول أخرى

خطة البحث:

جاءت هذه الدراسة مقسمة إلى بابين يسبقهما فصل تمهيدي بعنوان:

«المدلول العام لجرائم الإنترنت وأهم خصائصها» ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالإنترنت واستخداماته.

المبحث الثاني : مفهوم جرائم الإنترنت وأهم خصائصها .

وأمَّا البابان فهما كالتالي :

الباب الأول : جرائم الأشخاص عبر شبكة الإنترنت في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري، وينقسم إلى فصلين :

الفصل الأول : القذف والسب عبر شبكة الإنترنت في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري.

الفصل الثاني : الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر شبكة الإنترنت في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري.

الباب الثاني : جرائم الأموال عبر شبكة الإنترنت في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري،

وينقسم إلى فصلين:

الفصل الأول : إساءة استخدام بطاقة الائتمان عبر شبكة الإنترنت في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري

الفصل الثاني : الاعتداء على الحقوق المعنوية عبر شبكة الإنترنت في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المصري

النتائج

انتهى الباحث إلى جملة من النتائج نعرض لأهمها فيما يلي :

أولاً : إن الشريعة الإسلامية هي شريعة الكمال والدوام والاستمرار فهي النبراس للحياة الإنسانية المطمئنة، والدستور للأمة الإسلامية، فقد اشتملت هذه الشريعة الأحكام لكل ما عمت ودعت إليه الحاجة واستجد من الأمور التي يواجهها الإنسان في حياته في كل زمان ومكان لتنظيم الحياة الإنسانية بصورة

متوازنة شاملة.

ثانياً : جمع الأدلة في هذا النوع من الجرائم من الصعب القيام به، حيث يصعب متابعة آثارها أو عدم وجود الاتفاقيات التي تمكن من متابعة المجرم ومحاكمته.

ثالثاً : إن جرائم الإنترنت تتطور وتتغير مع التطور الذي يحصل للإنترنت حيث لا تشرق شمس يوم جديد إلا وحملت لنا معها كما هائلا من المستجدات في ميدان المعلوماتية مما يتطلب من فقهاء القانون مجهودا لا طاقة لهم به لمواكبة السرعة الهائلة التي ينمو بها الإنترنت وتتنوع بها جرائم مستجدة.

رابعاً : أفرزت هذه الشبكة العالمية ـ الإنترنت ـ أنماطاً من الجرائم منها جرائم تقليدية، مثل جرائم السب والقذف والتشهير، ومنها جرائم لم تكن مألوفة في السابق مثل سرقة بطاقات الائتمان.

موضوع البحث أثار مشكلات جديدة بالنسبة للقانون الجنائي منها :

أ ـ مشكلة سريان القانون من حيث المكان، متمثلة في مدى انطباق القانون الوطني على الجرائم التي ترتكب في الخارج بواسطة الإنترنت، إذا تحققت بعض عناصرها على إقليم الدولة.

ب ـ وتثور أيضاً مشكلة سريان القانون من حيث الزمان، حيث يرتكب الجاني الفعل في زمان يصعب تحديده وتتحقق نتيجته في وقت آخر قد يصعب تحديده أيضاً، نظراً للتقنية الفنية التي يستخدمها الجاني في ارتكاب الجريمة، وهنا تثور مشكلة تحديد تاريخ السلوك الإجرامي كنقطة بداية لسريان مدة التقادم.

جـ ـ ومن أهم المشكلات أنه يصعب السيطرة على شبكة الإنترنت، كما يصعب السيطرة على الجرائم التي ترتكب من خلالها، كما يصعب اكتشاف مرتكبي هذه الجرائم، حيث يستخدم الجاني غالباً اسماً مستعاراً أو يرتكب جريمته من خلال إحدى مقاهي الإنترنت، ولذلك فغالبا ما تقيد جرائم الإنترنت ضد

مجهول، وفي حالة اكتشاف هذا المجهول فمن الصعب إقامة الدليل عليه ومحاكمته.

د - جرائم الإنترنت تختلف كثيرا في خصوصياتها بالنسبة للجرائم المتعارف عليها في القانون الجنائي كالسرقة، والقتل والقذف وغيرها، كما أن التعامل معها خلال البحث والتحقيق وجمع الأدلة صعب جدا، وذلك لأسباب متعددة منها ما يرجع إلى المجرم ذاته، وذلك أن المجرم الذي يقدم على ارتكاب هذا النوع من الجرائم يتمتع بقدر كبير من الذكاء بحيث يمكنه أن يقوم بارتكاب جريمته دون أن يخلف وراءه أي أثر يمكن تتبعه من خلاله، ومن الأسباب ما يرجع إلى الجريمة ذاتها حيث إن هذا النوع من الجرائم لا يتم بصورة سريعة تحول، بحيث لا يمكن إيقاف الفعل الإجرامي أو حتى تتبع الجاني أثناء قيامه بارتكاب الجريمة،

ولكن حتى في الحالات التي يتم فيها اكتشاف المجرم وثبوت الجريمة ضده فإنه من الصعب في بعض الحالات تنفيذ العقوبة عليه وذلك لعدة أسباب منها :

أ - إن قواعد الاختصاص في القانون الجنائي تحول دون تنفيذ العقوبة على المتهم في حالة إثبات الجريمة من حيث القانون الواجب التطبيق.

ب - تباين القوانين الوطنية في النص على العقوبات الواجبة التنفيذ في حق مرتكبي جرائم الإنترنت.

ج - عدم وجود اتفاقات دولية ملزمة لأطرافها بتسليم المجرمين، أو بسريان تنفيذ العقوبة الأجنبية في دول أخرى فلا شك أن هذا يمثل عقبة في تنفيذ العقوبات التي توقع على مرتكبي جرائم الإنترنت وذلك لسهولة ارتكاب الجريمة عن بُعد .

ثامناً : قيام الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان بتجاوز حد الائتمان المتفق عليه مع مصدر البطاقة لا خلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي أن هذا الفعل يشكل جريمة.

ففي الفقه الإسلامي قيام حامل البطاقة بتجاوز حد الائتمان المتفق عليه يُعد مخالفة صريحة لشروط التعاقد ، والتي ما قبل المصدر إبرام العقد معه إلا بعد تعهده بالوفاء بها، ومن ثم فمخالفة الحامل لشروط العقد يترتب عليها وقوعه في دائرة

التأثيم هذا ديانة، أما قضاء فإن مخالفة الحامل لشروط الانعقاد يترتب عليها إعطاء الحق للمصدر بأن يقوم بإنهاء العلاقة التعاقدية مع الحامل، وذلك بسحب البطاقة منه وإلغائها مع إلزام الحامل بتحمل كافة المبالغ المستحقة عليه نتيجة الاستخدام غير المشروع، وللحاكم أن يعاقب الحامل بعقوبة تعزيرية رادعة إذا ثبت لديه أن الحامل كان سيئ النية في تجاوزه لشروط عقد الائتمان.

أما القانون الجنائي الوضعي فقد اتفق مع الشريعة الإسلامية في تجريمه للفعل ولكن اختلفت آراء القانونيين في تجاوز حامل البطاقة حد الائتمان المسموح به ـ وكان هذا عن سوء قصد ـ، فهناك من ذهب إلى أن قيام حامل البطاقة بتجاوز الحد المسموح به يمثل جريمة نصب، وهناك من ذهب إلى القول بأن هذا الفعل لا يمثل جريمة نصب والتشريعات السارية لا تكفي لمواجهة هذا السلوك ولا بد التدخل بإصدار قانون يجرم هذا الفعل لمواجهة القصور في النصوص الحالية.

أما قيام حامل البطاقة باستخدام بطاقة ملغاة أو تم الإبلاغ عن فقدها أو سرقتها فإذا تم هذا بالتواطؤ مع التاجر، يكون كل من الحامل والتاجر مرتكبا لجريمة نصب باعتباره فاعلا؛ لقيامهما بطرق احتيالية تحمل البنك على الوفاء بثمن هذه السلع للتاجر، أما إذا كان الاحتيال من جانب حامل البطاقة فحسب فإنه وحده يسأل عن جريمة النصب إذا احتال على التاجر في الحصول على ما يريد.

تاسعاً: الاعتداء على بطاقة الائتمان من قبل الغير عبر شبكة الإنترنت لا تقوم به جريمة السرقة، ففي الفقه الإسلامي الجاني لا يعد سارقاً، وفعله لا تقوم به جريمة السرقة؛ لوجود الشبهة التي يُدرأ بها الحد، وهذه الشبهة تتمثل في انتفاء شرط أخذ المال خفية، ومن ثم فإن فعل الجاني لا يوصف بأنه سرقة، ولكنه يعد نهباً أو اختلاساً، وبالتالي فإنه يتعذر تطبيق حد السرقة، وتطبق العقوبة التعزيرية التي تتناسب مع ما اقترفه الجاني من مخالفات والتي تتمثل في النصب والكذب والتزوير.

أما في القانون الجنائي الوضعي فإن فعل الجاني لا تقوم به جريمة السرقة؛ لأن

جريمة السرقة لا تقوم في حالة التسليم الإرادي للشيء المنقول حتى وإن تم ذلك عن طريق الغش والتحايل، ولكن فعل الجاني تقوم به جريمة النصب ، ولا تقف مسئولية الجاني على جريمة النصب، ولكن الجاني يرتكب تزويرا بتوقيعه على إشعار البيع على أنه الحامل الشرعي للبطاقة.

عاشراً: الحقوق المعنوية بهذا التركيب لم ينص عليها صراحة في تراثنا الفقهي، فالحقوق المعنوية لم تُعرف ولم تشتهر إلا في العصر الحديث مع التقدم العلمي في مجالاته المختلفة، وظهور التقنيات الحديثة، وكثرة المفردات التي تندرج تحتها والتي لم يكن لها مثيل في العصور السابقة، والفقه الإسلامي لم يعرف هذا النوع من الحقوق المسماة بـ «الحقوق المعنوية والحقوق الأدبية والصناعية والتجارية» إذ لم يكن له وقائع أحوال تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي في مسائله، أو أصل موضوعه، ولكن الفكر الإسلامي بأصوله وقواعده ومقاصده يستوعب هذا النوع من الحقوق.

أما في القانون الوضعي فقد عرف القانونيون الحق المعنوي بأنه سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره، أو خياله، أو نشاطه، كحق المخترع في مخترعاته، وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية، وثقة العملاء، وقد يعبرون عنها أو عن بعضها بالحقوق الذهنية والحقوق الأدبية، وحقوق الابتكار، والملكية الأدبية والفنية والصناعية والاسم التجاري وحق الاختراع وحقوق التأليف.

الحادي عشر: الحق المعنوي داخل في مسمى المال في الفقه الإسلامي، وذلك لأن له قيمة بين الناس وأعرافهم، ويباح الانتفاع به شرعا ، وما ينشر عبر صفحات الإنترنت يتضمن نفعاً ومصلحة خاصة لمالكها ، ومصلحة عامة لأفراد المجتمع، ومن جانب آخر فإن المالك يمكنه التصرف فيه ما دام مالا ونفعا ، والحيازة لا يشترط أن يكون محلها ماديا ، وما ينشر عبر صفحات الإنترنت وإن لم يمكن استيفاؤه بذاته لأنه لا يدرك بالحس إلا أن أثره ومنفعته وقيمته يمكن إدراكها ، والمواد المنشورة على صفحات الإنترنت عبر المواقع المختلفة قد تعارف الناس على أن لها قيمة يعتاض عنها بمقابلها من نقد ، فيمكن تقويمه كما تقوم الأعيان ولو اعتدى عليه

أجنبي بأي صورة من صور الاعتداء فإنه يعرض نفسه للمساءلة والضمان .

أما في القانون الوضعي فقد وجد اتجاهان :

اتجاه قديم كان يعتمد على صفة المادية في الأشياء لاعتبارها مالا ، فإذا كانت ذات صفة مادية ملموسة فإنه ينطبق عليها وصف المال وبالتالي لم يكن يعترف بصفة المال للأشياء المعنوية ، وبالتالي وفق هذا الاتجاه يخرج عن وصف المال الأشياء ذات الطبيعة المعنوية .

الاتجاه الجديد : تحلل من معيار المادية لإصباغ وصف المال على الأشياء ، وأصبحوا ينظرون إلى فكرة جديدة ومعيار جديد لإصباغ صفة المال ، وهذا المعيار الحديث الذي توصلوا إليه هو قيمة الشيء الاقتصادية حيث يرى الفقهاء أنه في قيمة الشيء الاقتصادية أساس لإصباغ وصف المال عليه ، وهذا نابع من أن قيمة بعض الأشياء المعنوية قد تفوق بكثير قيمة الأشياء المادية وبالتالي يقع تحت مفهوم هذه الأشياء ذات القيمة الاقتصادية المواقع التي تبث عبر شبكة الإنترنت بكل ما تتضمنه هذه المواقع وما ينشر على صفحاتها من برامج أو مواد مقروءة أو مرئية أو مسموعة .

الثاني عشر : لا خلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري في إمكانية وقوع جريمة القذف تامة عبر شبكة الإنترنت ، ويقع الخلاف بينهما في :

تحديد ماهية القذف ، وكون العلانية شرطا في هذه الجريمة أو ليست شرطا؟ ، وإثبات القذف .

١ـ فمن حيث ماهية القذف فالقذف في الشريعة الإسلامية يعني رمي المحصن بالزنا أو بنفي النسب سواء كان القاذف محصناً ، أو غير محصن ، بيد أن مفهوم القذف في القانون الجنائي المصري يختلف عنه في الشريعة الإسلامية ، فيعد قاذفاً في القانون الجنائي المصري وفقا لنص المادة «٣٠٢» كل من أسند لغيره بواسطة إحدى

الطرق المبينة بالمادة «١٧١» من هذا القانون[١] أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

٢ـ أما من حيث اشتراط العلانية فالشريعة الإسلامية لا تشترط العلانية في القذف كما تشترطها القوانين الوضعية، ومن ثم فيحد القاذف سواء قذف المجني عليه في محل عام أو محل خاص على مشهد من الناس أو فيما بينهما فقط، وعلى هذا فيحد للقذف من قذف إنسانا عبر شبكة الإنترنت سواء كان القذف علنا بحيث يسمعه عدد من الناس، كما لو تم القذف عبر غرف الدردشة والتي تتيح لعدد كبير من الناس الدخول عليها بحيث يمكنهم الاشتراك في الحديث في وقت واحد، فلو أن أحد المشتركين في غرف الدردشة قام بتوجيه عبارات القذف إلى شخص بعينه بحيث سمعه المشتركون في هذه الغرفة فإنه يقام عليه الحد إذا توافرت باقي الشروط التي يتطلبها إقامة الحد، وكذلك الحال لو أن القاذف قام بتوجيه القذف إلى شخص بعينه عبر برامج البث المباشر التي تذاع عبر شبكة الإنترنت، أو على صفحات الويب والتي يمكن لعدد غير محدود من الناس سماعها أو مشاهدتها، أو قراءتها، أو لو قام شخص مشترك في مجموعة من المجموعات البريدية بإرسال رسالة لكل أفراد المجموعة التي يشترك فيها وقذف فيها شخصا ما سواء كان أحد أعضاء هذه المجموعة البريدية أو ليس عضوا فيها، ففي كل هذه الصور ومثيلاتها توافرت العلانية في القذف.

ولذلك فإن الآيات والأحاديث التي وردت في تحريم القذف جاءت عامة لم تفرق بين قذف كان على ملأ من الناس أو لم يسمعه سوى القاذف، فالشريعة الإسلامية تعاقب القاذف سواء قذف المجني عليه في محل عام أو محل خاص على مشهد من الناس أو فيما بينهما فقط.

(١) وقد حددت المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري وسائل الإسناد المتمثلة في القول أو الفعل أو الإيماء سواء صدر ذلك من القاذف علنا أو كتابة أو أية وسيلة من الوسائل العلانية.

أما القوانين الوضعية فلها شأن آخر إذ تميز بين أفعال القذف التي ارتكبت علنا وأفعال القذف التي ارتكبت في غير علانية وتعاقب على الأولى دون الثانية، فهي تعاقب إذ عاقبت لأن القذف في الغالب سمعه فريق من الناس ولا تعاقب في غر العلانية لأن القذف لم يصل إلى أسماع الكثيرين من الناس.

٣ـ أما من حيث إثبات القذف فالقاعدة في الشريعة الإسلامية أن من قذف إنساناً وجب عليه إثبات صحة ما رماه به، وإلا وجبت عليه العقوبة، أما من سب إنساناً أو شتمه وجبت معاقبته ولا يطالب من سب أو شتم بإثبات صحة ما رمى به.

ويختلف قانون العقوبات المصري عن الشريعة من هذه الوجهة كل الاختلاف فالقاعدة فيه أنه ليس لمن قذف إنسانا بشيء أن يثبت صحة ما قذفه به وعليه العقوبة ولو كان الظاهر أن ما قاله صدق لا شك فيه.

الثالث عشر: اتفق الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي على أن لحياة الناس الشخصية حرمة مصونة خصوصا ما يتعلق بجانب الأحاديث والصور الشخصية باعتبار أن هذه الأحاديث والصور جزء لا يتجزأ من حياة الأفراد وأن المساس بها يسيء لصاحبها ويؤذي مشاعره. كما اتفق الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري على ضرورة عقاب من يعتدي على حرمة الحياة الخاصة بالأفراد عن طريق التجسس عليهم.

ولكن امتازت الشريعة الإسلامية عن القانون الجنائي الوضعي بأنها قد وسعت من نطاق التجريم بحيث يشمل كل اعتداء على أسرار الأفراد وخصوصياتهم سواء تم ذلك في مكان عام أو خاص، أما القانون الجنائي الوضعي فقد قصر الجريمة على ارتكابها في مكان خاص..

كما تمتاز الشريعة الإسلامية أيضا بأنها أعطت للفرد حق الدفاع الشرعي عن خصوصياته وأسراره وصوره ومعلوماته باعتبار أن لهذه الأمور مساسا بالشرف والعرض، فضلاً عن كونها ذات قيمة مالية هامة في بعض الأحيان.